مبدأ إفادة المخاطَب ودوره في بناء القاعدة وتوجيه المعنى

الباحث:

رمضان عبد العظيم عبد الحميد عبد العظيم

يناير ٢٠١٦

مبدأ إفادة المخاطَب ودوره في بناء القاعدة وتوجيه المعنى

الباحث:

رمضان عبد العظيم عبد الحميد عبد العظيم

مقدمة:

الحمد لله المتوحِّد في صفاته، المتفرد في نعمه وآلائه، الذي خلق الإنسان وعلمه، وأنار له الدرب وفهمه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد،،،

فالغاية من أية عمليةٍ تواصلية تحقيق فائدةٍ ما للعنصر المستقبِل للخطاب؛ ومن ثمَّ فلابد من مراعاة هذا الأمر في أية عملية كلامية؛ حتَّى ينجح الاتصال و يؤدي غرضه؛ فاللغة كما وُضِعت للتعبير عن الأغراض وُضِعت – أيضا– لتحصيل الفوائد. و من ثَمَّ فـ "الإفادة شرطٌ أساسي في الكلام" (١) و مطلب أساسي يسعى النظام اللغوي إلى تحقيقه وإلا تفشل العملية التواصلية ولا تؤدي غرضها؛ فهي الشرط الأهم في التواصل.

ومن ثَم كان هذا المبدأ مشغلةً للنحاة العرب؛ فوضعوا الأسس والمعايير التي تُنظِّم العلاقة بينه وبين عملية بناء القاعدة وتوجيه المعنى، وسيطر هذا المبدأ على النظرية النحوية العربية حتى أحاط بها من جميع جوانبها؛ فقد كان مرجعية للمنع والإجازة والاقتصار...وغيرها؛ ولذلك يُعدُّ أساسا متينا من الأسس المحكمة التي

---

[١]) البلاغة والأسلوبية: ص:٣٢٧.

قامت عليها النظرية النحوية العربية، وكذلك يُعد مصدرا من مصادر قوتها وإحكامها.

وجاء هذا البحث ليرصد دور ذلك المبدأ في بناء القاعدة النحوية، وكيفية توظيف النحاة له كي يبنوا قواعدهم على أساس صحيح بعيدا عن اللبس والغموض أو الاضطراب، ومن يستطلع الفكر النحوي يجد أن النحاة بنوا قواعدهم على ما كان مفيدا للمخاطَب، وما كان عكس ذلك رفضوه؛ أمنا للبس.

ورصد البحث الترابط بين ثلاثي (القاعدة، والمعنى، والإفادة) وتجليات هذا الأمر في الفكر النحوي، وكيفية توظيف النحاة له، وتناول – أيضا– تعريف الإفادة وشروطها وتجلياتها في الفكر النحوي، كما رصد البحث كذلك بعض المبادئ التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بهذا المبدأ وكيفية توظيف النحاة لها في بناء القاعدة من خلاله، وتوصل البحث كذلك إلى عددٍ من القواعد التوجيهية التي ترتبط بإفادة المخاطب وأسهمت بشكلٍ كبير في بناء النظرية النحوية العربية، وتناول عددا من القضايا اتَّضح من خلالها مدى تأثير هذا المبدأ في الفكر النحوي.

- **حدُّ الإفادة وشروطها وتجلياتها في الفكر النحوي:**

المُراد بالإفادة كما قال شهاب الدين الأندلسي (ت:٨٦٠هـ): " ما **حصلَ للسامعِ ما لم يكنْ عنده** بالوضعِ؛ أي بالقصد"([1]). أو كما يقول المرادي (ت: ٧٤٩هـ):" الإفادة الاصطلاحية: هي إفهام (المُخاطَب) معنًى يحسن السكوت عليه"([2]).

---

[1]) الحدود في علم النحو: ص ٤٣٥.

[2]) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٢٨٦/١، وانظر: شرح الكافية الشافية:١٥٧/١، وهمع الهوامع: ٤٢/١، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣٣/١، وشرح ابن عقيل: ١٥/١.

فحدُّها- إذن- يرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر المستقبِل للخطاب؛ فهي حصول الفائدة لديه من الخطاب، ووصول الرسالة الإبلاغية إليه على الوجه الذي يغلب على الظن أن يكون هو مراد المتكلم، وهي الثمرة التي يجنيها المخاطب من الخطاب([1]).

والمراد بـ (حسن السُّكوت عليه) المشروط في حدِّ الإفادة هو أَلا يكون محتاجا في إفادته للسامع كاحتياج المحكُوم عليه إلى المحكوم به أَو عكسه فلا يضرهُ احتِيَاجه إلى المتعلقات من المفاعيل وَنَحْوهَا([2]). واخْتُلِف في جهة حسن السكوت هذا، وإشارةً منه إلى ذلك يقول السيوطي:" هل المُراد سكوت المُتكلّم أَو السَّامع أَو هما؟ أَقوَال أرجحها الأول؛ لأَنَّه خلاف التَّكَلُّم فكما أَن التَّكَلُّم صفة المُتَكلّم كذلك السُّكوت صفته أَيضا"([3]).

ولا تحصل تلك الإفادة لدى السامع إلا باستيفاء بعض الشروط التي يكون بها الكلام كلاما؛ أي خطابا متكاملا يحمل رسالة إبلاغية واضحة يريد المتكلم إيصالها إلى المُخاطب([4]). ومن أهم الشروط التي تحقق الإفادة لدى السامع: ثبوت معنى دلالي عام للجملة، وأن تكتمل النسبة الكلامية للجملة فتحصل فائدة من الكلام يكتفي بها([5]). وفي نظري – وإضافة إلى ما سبق – إن من أهم الشروط التي تتحقق بها الإفادة للمخاطب النظر في أحواله، واختيار أكثر التراكيب إفادةً له طبقا لهذه الأحوال، والبعد عن التراكيب الملبسة التي لا تفيد، وكذلك صحة قصد المتكلم.

---

[1]) انظر: التداولية عند العلماء العرب : ص ١٨٦.

٢) همع الهوامع: ٤٢/١، وانظر: شرح كتاب الحدود في النحو: ص٦٨.

٣) همع الهوامع: ٤٨/١، وانظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية: ص٣٤.

[4]) انظر: التداولية عند العلماء العرب: ص ١٨٦.

[5]) التداولية عند العلماء العرب: ص ١٨٦.

ومن ثَمَّ اشترط النحاة حصول الإفادة لدى المخاطَب، ونصوا على تفادي كلِّ ما يُعكِّر استيفاء هذا الشرط بقاعدة وضعوها، والتزموا بها كإجراء تحليلي؛ وهي(قاعدة أمن اللبس)([1]) فهذه القاعدة تتناسب طرديًّا مع قانون الإفادة؛ فكلما أُمِن اللبس تحققت الفائدة.

وبين ثنايا الفكر اللساني العربي العديد من المقولات التي تؤكِّد أن هذا القانون كان أحد الأعمدة الرئيسة التي قامت عليها النظرية النحوية العربية، ويتَّضح ذلك في إشارات النحاة التي تربط بين الخطاب وقانون الإفادة، ومنها قول السيرافي (ت: ٣٦٨هـ) : "**حكم الخطاب إفادة المخاطب به ما يحتاج إلى معرفته**"([2]). فعبارة السيرافي على وجازتها وبساطتها عميقة الدلالة؛ لأنها تربط صحة الخطاب أو التواصل بين أفراد الجماعة اللغوية المعينة بالإفادة، وبالتالي ما لا يُفيد المخاطب لا يُعدُّ خطابا؛ لأنه فقد الشرط الأهم له.

ومنها ما وضعه الرضي (ت: ٦٨٨هـ)– أيضا– كمبدأ عامٍّ يحكم العلاقة بين قانون الإفادة والنطق العربي، قائلا: "**الغرض من الكلام إفادة المخاطب**"([3]). فالرضي يجعل الغرض من الكلام أو الخطاب إفادة المخاطَب به، فإذا انتفى هذا الغرض انتفى الكلام.

---

[1]) التداولية عند العلماء العرب: ص٥٣.

[2]) شرح كتاب سيبويه : ٤٧/١.

[3]) شرح الرضي على الكافية: ٢٣١/١.

ومنها قول ابن مالك (ت:٦٧٢هـ): "**العرب مجمعون على ترك التكَلُّم بِمَا لا فائِدَة فيهِ**"([1]). فالعرب أهل فصاحة وبلاغة وهذه صنعتهم؛ فمن الطبعي أن يشغلهم هذا الأمر في التواصل فيما بينهم.

ومنها ما أشار إليه ابن خلدون (ت : ٨٠٨ هـ) بقوله:" اعلم أن اللغة في المُتعارف عبارةُ المتكلم عن مقصوده، **وتلك العبارة فعل لساني ناشئة عن القصد لإفادة الكلام**"(٢).

فتعريف ابن خلدون السابق يقوم على أربعة أسس؛ هي(المتكلم، والعبارة (الرسالة)، والقصد، وتحقيق الإفادة للمخاطَب)، ويجعل القصد من عبارة المتكلم تحقيق الفائدة للمخاطَب من الخطاب (الرسالة)، وهذا الحديث عن الإفادة الذي قدَّمه ابن خلدون ينمُّ عن فهمه ووعيه أن الوظفية المركزية لجميع اللغات؛ هي إقامة التواصل بين بني البشر؛ ولذلك فليس من المقبول وضع قواعد أية لغة أو درسها بعيدا عن متكلميها ومقاصدهم والمخاطَبين بها وتحصيلهم للفوائد التي تضمن قيام ذلك التواصل، وكذلك الملابسات والأحداث التي تُسهِم في تحقيق تلك الفوائد.

وهذا الحرص الشديد على تحقيق الإفادة من الخطاب يعكس فهم النحاة العميق لعملية التواصل الناجح بين أفراد الجماعة اللغوية الذي يتحقق ببلوغ المخاطَب درجة الإفادة؛ ولذلك وضعوا الأسس والمعايير المُتمثِّلة في القواعد النحوية التي تضمن الوصول إلى هذه الدرجة، وهذا – أيضا– ما يشغل النظرية التداولية؛ فعند النظر إليها تجد أن قانون الإفادة أحد الأسس التي قامت عليها النظرية التداولية؛ فهي

---

[1]) شرح الكافية الشافية: ٥٣٧/١، وانظر: همع الهوامع: ٤٧٠/١.

٢) مقدمة ابن خلدون: ٣٦٧/٢، ٣٧٨.

تسعى إلى تحقيقه بغية تحقيق عملية التواصل، وهذا الأمر ليس غريبا على نظرية تأخذ مستعملي اللغة بعين الاهتمام عند تفسيرها لهذه اللغة([1]).

- **تجليات مبدأ الإفادة في الفكر النحوي:**

تجلَّى مبدأ إفادة المُخاطَب في الفكر النحوي في أمرين؛ هما:

- **الأول:** تشكيل المعنى الدلالي للخطاب؛ فما كان مفيدا كان حاملا معنًى معينا يستفيده المخاطب، وأما ما كان خلاف ذلك فلا معنى له.
- **والآخر:** بناء القاعدة النحوية؛ فمن يستطلع الفكر النحوي يجد النحاة بنوا قواعدهم على ما كان مفيدا للمخاطَب، وما كان عكس ذلك رفضوه؛ أمنا للبس، ويتَّضح ذلك في العديد من القضايا؛ كالإخبار بظروف الزمان أوالمكان والابتداء بالنكرة، وقضية الرتبة. وغير ذلك كما سيتَّضح في قابل الدراسة.

أما بخصوص المعنى الدلالي للخطاب، فقد اتَّفق النحاة على أن الكلام لا يُسمَّى كلاما حتى يكون له معنًى يفهمه السامع ويستفيده وإلا كان لغْوًا، وينبغي أن يكون هذا المعنى أمرا مشتركا بين الناطقين بذلك اللسان كلهم، بحيث يفهمونه على حدٍّ سواء؛ لأن فهمه هو الهدف من العملية التواصلية([2])؛ وبهذا الفهم تتحقق الإفادة للمخاطَب من الخطاب.

---

[1]) انظر: التداولية عند العلماء العرب: ص٢٢٥-٢٢٦، ص١٨٩- ١٩٠، والتداولية في الدراسات النحوية: ص٢٥٨.

[2]) انظر: التداولية عند العلماء العرب: ص ١٨٧.

وإشارة منه إلى ذلك التفاعل بين المعنى وقانون إفادة المخاطَب يقول ابن الوراق (ت: ٣٨١هـ):" **وَإذا قلتَ: (زيدٌ اليَوم) فَالمعنى: أَن زيدا في اليوم، ونحن نعلم والمخاطب أَن زيدا لايَخلُو من اليَوم حيا كانَ أَو مَيتا، وكذلِكَ سَائِر النَّاس؛ فَلم يصر في الخَبَر فائدَة، وَما لا فَائدَة فِيهِ لا يجوز استعمَال الكَلام بِهِ، فَلهَذا لم يجزْ أَن تكون ظروف الزَّمَان خَبرا للجثث**"([1])؛ ومن ثَمَّ فكلُّ خطاب لا يستقيم معناه، أو لا يتماشى مع قانون الإفادة الذي يقتضى إفادة المُخاطَب ما ليس عنده لا يصح بناء قاعدة نحوية على أساسه أو الاعتداد به في الأساس.

وبذلك يتجلَّى مدى الترابط بين (المعنى الدلالي الصحيح وبناء القاعدة النحوية)؛ فالنحاة قد اعتدوا اعتدادا كبيرا بالمعنى المتداول بين المتكلم والمخاطَب في العملية التقعيدية، وأثَّر هذا الاعتداد في بناء كثير من القواعد، وتوجيه كثير من المسائل وتخريجها، وإيجاد حلول لكثير من الإشكاليات، لكن ما ينبغي ذكره في هذا السياق أن توجيهات النحاة المبنية على المعنى كانت تهدف إلى تقريب الهوة بين المتخاطبين وهذا أدَّى بالطبع إلى اهتمام جادٍّ من النحاة بالمتكلِّم وما يقصده من معنى من جهة، وبالمخاطَب وما يمكن أن يستفيده من هذا المعنى من جهة أخرى([2]).

ويتَّضح ذلك الأمر في جمع الأنباري (ت:٥٧٧هـ)بين قانون الإفادة والمعنى في أثناء حديثه عن المسألة الزنبورية، قائلا:" ولو حذفته([3]) ههنا من قولهم: (فإذا هو

---

[1]) علل النحو: ص٢٣٣.

٢) انظر: علم المخاطب بين التوجيه النحوي والتداولية : ص ١١٤.

٣) يقصد ضمير الفصل.

إياها)([1]) **لاختلّ معنى الكلام وبطلت فائدته**؛ لأنه يصير (فإذا إياها) **وهذا لا معنى له ولا فائدة فيه**؛ فبطل ما ذهبوا إليه"([2]). فبناءً على انعدام المعنى وانتفاء الفائدة يمنع الأنباري كون الضمير (هو) فصلا أو عمادا.

وكذلك يشير ابن خلدون إلى مكانة قانون الإفادة، والتفاعل بينه وبين المعنى، قائلا: " اعلم: أن الكلام الذي هو العبارة **والخطاب إنما سره وروحه في إفادة المعنى**، وأما إذا كان مهملا فهو كالموات الذي لا عبرة به"([3]). فابن خلدون يربط – في نصه السابق– غائية النص القصوى بإفادة المعنى. وحصول النفع المباشر يقتضي أن تتصدر الإبانة والإفهام سلم الوظائف التي تؤديها اللغة([4]). فالخطاب– إذن– لا بد أن يكون وسيلة لإفادة المعاني بطريقةٍ غير ملبسة. ومن ثمَّ فالأقوال التي يأتي بها **المتكلم** تُقدَّر بحسب الفائدة التي تُدِرُّها وتصل إلى **المُخاطَب**([5]).

وبذلك يتجلَّى المُخاطَب بوصفه عنصرا رئيسا في تشكيل معنى الخطاب؛ فهو المُستقبِل الذي يتكوَّن المعنى في ذهنه، ويتأثَّر معنى الكلام به، وذلك أنه –أيًّا كان– يتميز عن سواه بأمرين: الأول: جبلته التي فرض عليها، والآخر: التكوين الثقافي المكتسب، مما يجعل الكلام يختلف من مخاطَب إلى آخر من حيث الوضوح

---

[1]) يرى أبو العباس ثعلب أن (هو) في قولهم: (فإذا هو إياها) عماد، ولكنه باطل عند الكوفيين والبصريين؛ لأن العماد عند الكوفيين –الذي يسميه البصريون الفَصلَ– يجوز حذفه من الكلام، ولا يختلّ معنى الكلام بحذفه، ألا ترى أنك لو حذفت العماد الذي هو الفصل من قولك: (كان زيد هو القائمَ) فقلت: (كان زيد القائمَ) لم يختل معنى الكلام بحذفه؛ وكان الكلام صحيحًا، وكذلك سائر الأماكن التي يقع فيها العماد الذي هو الفصل يجوز إثباته وحذفه، ولو حذفته ههنا من قولهم: (فإذا هو إياها) لاختلّ معنى الكلام، وبطلت فائدته (انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ص ٥٦٦).

[2]) الإنصاف في مسائل الخلاف: ص ٥٦٦.

[3]) مقدمة ابن خلدون: ٤٠٩/٢.

[4]) انظر: التفكير البلاغي عند العرب: ص ٥٦٨.

[5]) انظر: اللسان والميزان (التكوثر العقلي): ص ٢٤٨.

والغموض، وتحديد المراد، ولأهمية المخاطب في تشكيل المعنى نشأت في عصرنا نظرية التلقي، وهي التي جعلت المتلقي عنصرا رئيسا في تشكيل معنى الخطاب([1]). ويُقابل هذا التجلي أو الحضور للمخاطَب حضورٌ آخر للمتكلم؛ فهو صانع الخطاب والمتحكم الأول في صياغة المعنى، وبذلك يكون دور المتكلم هو التشكيل والصياغة وفقا لما يقصده على نحو يُفيد المخاطَب، ودور المُخاطَب التفسير والتأويل وفقا لفهمه وثقافته.

أما بخصوص جانب بناء القاعدة فقد بنى النحاة قواعدهم على ما يفيد المخاطب ويفهمه المتكلم ونحَّوا كلَّ ما لا يفيد أو يُوقِع في اللبس؛ لأنه لا يصلح لبناء قاعدة نحوية، وسيطر هذا القانون على فكر النحاة في وضعهم لقواعد العربية حتَّى أحاط بالنظرية النحوية من جميع جوانبها؛ وبذلك كان وسيلةً لاطراد القواعد وشموليتها؛ فكلُّ قاعدة لا بُدَّ أن تتحقق معها الإفادة للمخاطَب وما خلاف ذلك لا يُعدُّ قاعدةً صحيحة.

كما أن الاعتداد بقانون الإفادة من جانب النحاة في وضع قواعد اللغة يُعدُّ أحد مواطن القوة في النظرية النحوية العربية، وسببا من أسباب بقائها؛ لأن اللغة –على مرِّ العصور– خُلِقت لتحقيق الفوائد سواء للمتكلم أم المخاطب، ولا مكان للغة الملبسة التي لا تُفيد. وهناك العديد من الإشارات التي يظهر من خلالها مدى الترابط بين قانون إفادة المخاطَب، والعملية التقعيدية.

من ذلك ربْط ابن الوراق بين جعْل اسم (كان) نكرةً وتحقيق الفائدة للمخاطَب، قائلا :" **مَوضِع (كَانَ) مَوضِع الإِخبَار للفائدة، فَمَتَى حصل فِيهَا([2]) فَائِدَة للمخاطب جَازَ**

---

١) انظر: المعنى والقاعدة النحوية: ص ٥١٧.

٢) يقصد اسم كان النكرة.

اسْتِعْمَالِهَا، فَلَو قَالَ قَائِل: (كَانَ رجل قَائِما)، لم يكن فِي هَذَا الكَلام فَائِدَة للمخاطب"([1]). ومن ثَمَّ فالقاعدة النحوية مبنية على ما كان مفيدا للمخاطَب.

ويعالج – أيضا– ابن يعيش (ت: ٦٤٣هـ) مستويات الاقتصار في الأفعال التي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر من هذه الوجه مُعْتَمِدا على مبدأ الإفادة؛ إذ يقول:" **جاز في هذه المسألة ثلاثة أوجه: منها الاكتفاء بالفعل مع الفاعل، فتقول: (أعطيت)، و(كسوت)؛ لأنّ الفعل والفاعل جملةٌ يحسن السكوت عليها، ويحصل بها فائدةٌ للمخاطب. وذكرُ المفعول فائدة أُخرى تزيد على إفادة الجملة، فإن ذكرت المفعولَيْن، كان تناهِيًا في البيان والفائدة بذكر المُعْطِي وهو الفاعل، ومن أُعطي، وهو المفعول الأوّل، وما أُعطي، وهو المفعول الثاني. ولك أن تقتصر على أحد المفعولين، ويكون توسُطًا في البيان والفائدة. فتقَول: (أعطيت درهمًا)، فأفدت المخاطبَ جنسَ ما أعطيت من غير تعيينِ مَن أعطيت**"([2]).

يتَّضح من كثرة ورود كلمات (الفائدة، والمخاطَب، وأفدت) مدى تعويل ابن يعيش على هذا المبدأ في العملية التقعيدية؛ مراعاةً منه للعنصر المستقبل للخطاب، فقد أقام تحليله لمستويات الاقتصار في الأفعال السابقة على الفائدة المتحقِّقة للمخاطَب.

ومن ثمَّ فالعملية التقعيدية اعتمدت –بشكلٍ كبير– على قانون إفادة المُخاطَب؛ وبذلك فالمُخاطَب– بوصفه أحد عناصر التخاطب– كان مرتكزا رئيسا ارتكز عليه النحاة، وراعوا مسألة تحقيق الإفادة له في وضْع قواعد العربية.

- **المبادئ والقواعد التوجيهية المرتبطة بقانون الإفادة:**

---

[1]) علل النحو: ص ٢٥٢.

[2]) شرح المفصل: ٣٢٦/٤.

ارتبطت بقانون إفادة المُخاطب مجموعةٌ من المبادئ الأخرى التي اعتدَّت بها النظرية النحوية العربية، واعتمدَّ عليها النحاة في جانبي توجيه المعنى، وبناء القاعدة النحوية:

- **أولها: مبدأ المعرفة المشتركة (المعادلة أو المساواة) بين طرفي الخطاب:**

يُقصد بالمعرفة المشتركة الأمورُ المعلومة لدى طرفي الخطاب قبل الدخول في العملية الكلامية أو المعلومات التي يُعادل أو يساوي فيها المخاطَبُ المتكلمَ؛ وجعل النحاة هذا المبدأ شرطا في بعض القضايا النحوية؛ ومن ذلك قضية الابتداء؛ **فاشترطوا في المبتدأ أن يكون من قبيل المعارف المشتركة حتى تتمّ الفائدة من الخطاب ويصحُّ الكلام**، وبذلك يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بقانون الإفادة؛ لأن حصول تلك الإفادة من الرسالة الإبلاغية يتوقف على وجوده في الخطاب.

وإشارةً منه إلى ذلك يقول السيرافي: " **وحكم الخطاب المفهوم أن يساوي المخاطَب المتكلِّم في معرفة ما خبَّره به**([1])، **فإذا قال:(كان زيدٌ عالما) فقد كان المخاطَب عالما بزيدٍ من قبل وقد عرف عِلْمَه الآن؛ لإخبار المتكلم إياه، فقد ساواه في الأمرين جميعا، وإذا قال: (كان عالمٌ زيدا) فعالم منكور لا يعرفه المُخاطَب، ولم يجعله خبرا فيفيد ... فلم يُساوِ المُخاطَبُ المتكلمَ إذن؛ لأن المنكور في الإخبار لا يعرفه المُخاطَب**"([2]).

---

[1]) هكذا وردت في المصدر، ولكن قد يكون المقصود: (ماخبَّره عنه).

[2]) شرح كتاب سيبويه: ١/ ٣٠٤.

والمُلاحَظ أن السيرافي استخدم مصطلح (المساواة) مريدا به المعرفة المشتركة بين طرفي الخطاب، وجعله شرطا في المبتدأ؛ لأن المتكلم إذا خبَّر المخاطَب عن منكور لديه لم يستفِد شيئا، وجعل هذا المبدأ شرطا في فهم معنى الخطاب؛ فقال: **(وحكم الخطاب المفهوم أن يساوي المخاطَب المتكلِّم في معرفة ما خبّره به)**، ومن ثَمَّ يرتبط هذا المبدأ بمبدأ الإفادة، ويؤثِّر في بناء القاعدة النحوية.

وكذلك أشار ابن الوراق إلى ارتباط هذا المبدأ بمبدأ الإفادة وأثر ذلك في بنية الخطاب ومعناه، مستخدما مصطلح **المعادلة**، حيث يقول:" **شرط الخطاب أَن يكون مَبْنِيا على المعادلة بين المتخاطبين، فإذا أردْتَ أَن تخبر غَيْرك عَن اسْم بِخَبَر لا يعرفه جَازَ أَن ينْصرف عَن اسْتِمَاع خَبره... إِذْ لم يستوِ علم من يخاطبه فِي معرفَة الْمخبر عَنهُ مَعَ علمه، فإِذا كانَ المخبر عَنه معرفَة اهتم المُخَاطب بخبره، وتساويا فِي المخاطبة؛ فلهَذَا اختير أَن يكون المبتدأ معرفَة**"([1]).

يجعل ابن الوراق المعادلة أو المعرفة المشتركة شرطا في الخطاب حتَّى تتمّ الفائدة منه؛ فالمتكلم إذا أخبر مخاطَبه عن اسم لا يعرفه- أي لا يمثِّل معرفةً مشتركةً بين طرفي الخطاب- انصرف عنه ومن ثمَّ تنتفي الفائدة المرجوة من الخطاب.

- **ثانيها: مبدأ (جِدَّة المحكوم به) أو (جهل المُخاطَب بمضمون الخبر):**

يُقصد بـ (جدَّة المحكوم به) أو (جهل المُخاطَب) – هنا- عدم علمه بما يُريد المتكلم إيصاله إليه، أو جدة المعلومات المُتضمنة في الخطاب؛ أي يحمل معنًى جديدا؛ ومن ثمَّ يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ الإفادة؛ لأنها تكون في إخبار

[1]) علل النحو: ص٢٥١.

المُخاطَب بما يجهله، أما ما يعلمه فلا فائدة ولا طائل من إخباره به، ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ الإعلامية الذي نصَّ عليه اللغويون بوصفه معيارا من معايير النصية؛ فمبدأ الإعلامية ينصّ على أن تكون المعلومات الواردة في النص ذات أهمية وجديدة.

واختلف النحاة حول اشتراط جهل المُخاطب بما يُريد المتكلم إفادته إياه على مذهبين؛ فهناك من اشترط إفادة المُخاطب شيْئا يجهله، وجزم به ابن مالك([1]) فلا يسمى، نحْو: (السَّماء فوق الأرْض، والنَّار حارة، وتكلم رجل) كلاما. وهناك من لم يشترط ذلك وجزم به أَبو حيَّان(ت:٦٧٩هـ) وصححه([2])؛إذ يقول: "ويلزمهم لما شرحوا المفيد بأنه الذي يفيد السامع عِلمَ ما لم يكن يعلم أن الكلام إذا طرق سمع الإنسان فاستفاد منه شيئا، ثم طرقه ثانيا، وهو قد علم مضمونه أولا، أنه لا يكون كلاما باعتبار المرة الثانية؛ لأنه لم يُفِدْ علم ما لم يكن يعلم؛ فيكون الشيء الواحد كلاما وغير كلام بحسب إفادته للسامع، هذا خلف"([3]). وقال –أيضا– في التذكرة([4]) ونقله عنه السيوطي (ت:٩١١هـ):" وإلا كان الشَّيء الواحِد كلاما وغير كلام إذا خُوطِبَ به من يجهله فاستفاد مضمونه ثُمَّ خُوطِبَ بِهِ ثَانِيًا. ومحل الخلاف ما إذا

---

١) انظر: شرح التسهيل: ١/ ٧، وانظر: همع الهوامع: ١/٤٢-٤٣.

٢) انظر: التذييل والتكميل: ١/ ٣٥-٣٦، وانظر: همع الهوامع: ١/٤٢-٤٣.

٣) السابق: ١/ ٣٥-٣٦.

٤) كتاب (التذكرة) من الكتب المفقودة، وذكره صاحب كشف الظنون؛ إذ قال:" التذكرة، في العربية أيضا– للشيخ: أثير الدين، أبي حيان: مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي، المتوفى: سنة خمس وأربعين وسبعمائة، في أربعة مجلدات كبار".(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٣٩٣. وأشار أبوحيان نفسه إلى ذلك الكتاب في البحر المحيط؛ إذ قال:" وأحكام (كل) كثيرة. وقد ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير الذي سميناه بالتذكرة". (البحر المحيط: ١/٢٢٦). والجدير بالذكر أن هناك كتابا بالعنوان نفسه للسيوطي، أشار إليه صاحب كشف الظنون؛ إذ قال:" التذكرة في العربية للشيخ: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وهي مؤلف كبير في: ثلاثة مجلدات، ثم نظمها، وسماها: (بالفلك المشحون). (كشف الظنون: ١/ ٣٩٣).

ابتدئ به فيصح أَن يقال:(زيد قَائِم) كَمَا أَن النَّار حارة بلا خلاف ذكره أبو حيان في تذكرته"([1]). وقال به الفاكهي (ت:٩٧٢هـ) أيضا([2]).

ولكن الراجح – في نظري– ما ذهب إليه ابن مالك؛ لأنه لا معنى ولا فائدة لإخبار المُخاطَب بشيء يعلمه؛ فهذا لا طائل من ورائه، كما أنه لا وجه لاعتراض أبي حيان وتعليله عندما قال: "وإلا كان الشَّيء الواحد كلاما وغير كلام إذا خُوطِبَ به من يجهله فاستفاد مضمونه ثمَّ خُوطِبَ بِهِ ثَانِيًا"؛ لأن المُخاطَب إذا خُوطِب بما يجهله واستفاده فلا حاجة إلى إخباره به ثانيًا، لأن الخطاب بذلك يكون قد أدَّى غرضه وهدفه، كما أن هناك فرقا بين أن يُخاطَب المُخاطَب بدايةً بشيء يجهله وأن يخاطب بدايةً – أيضا– بشيء يعلمه؛ فالحالة الأولى هي الأصل في صحة الخطاب، أمَّا إذا خوطِب المُخاطَب بدايةً بما يعلمه – على الحالة الثانية– فهذا أمرٌ غيرُ مُستساغ، وكذلك لا بُدَّ من التفرقة بين المخاطبة بالخطاب بدايةً والمخاطبة بنفس الخطاب ثانيا، ففي الحالة الأولى – أيضا– لا بُد أن يكون المخاطَب جاهلا بما يُريد المتكلم إفادته إياه، أمَّا المُخاطبة ثانيا فلا حاجة إليها ولا معنى لها أو تُعدُّ حجَّة ولا دليلا على انتفاء شرطية جهل المخاطَب بالمعلومات التي يُريد المتكلم إيصالها للمخاطَب.

كما أرى أبا حيان نفسه يشترط جهل المخاطَب بما يُريد المتكلم إفادته إياه في كثير من المواضع، ولست أدري هل يُعدُّ هذا من قبيل التناقض بين النظرية والتطبيق أم من قبيل الولع بمخالفة ابن مالك على أية حال والتماس الوجه لذلك ولو كان ضعيفا ؟! على أية حال فقد ناقض نفسه فاشترط جهل المخاطب بما يُريد المتكلم إيصاله إليه في بعض القضايا النحوية؛ حتى تكون هناك للخطاب فائدة، ومن ذلك حديثه عن كون المبتدأ والخبر معرفتين، وإشارةً منه إلى ذلك يقول: " **وإن كان المُخاطَب يعرف أحد المعرفتين ويجهل الآخر جُعِل المعلوم الاسم والمجهول**

---

١) همع الهوامع: ١/٤٢-٤٣.

٢) انظر: شرح كتاب الحدود في النحو: ص ٧٤-٧٥.

الخبر، نحو : كان أخو بكر عمرا، إذا قدَّرت أن المُخاطب يعلم أخا بكرٍ ويجهل كونه عمرا "([1]).

فهذا تراجع واضح من أبي حيان عن رأيه، وعلى أيّ حال يُشير هنا إلى ملمحٍ دقيقٍ في النطق العربي؛ وهو أن المعلوم لا يجوز جعله في موضع الإفادة؛ لأنه معروف لا يحتاج إلى بيان، أمَّا المجهول فهو الذي يكون في موضع الفائدة؛ لأنه في حاجةٍ إلى بيان وتوضيح، ومن هذا المنطلق يحكم على المعرفتين إذا وقعتا موقع اسم (كان) وخبرها؛ فيجعل المعلوم أو ما يُعادل فيه المتكلم المُخاطَب اسمها، ويجعل المجهول لدى المُخاطَب هو الخبر؛ لأنه المقصود بالفائدة، **فهو محطُّ تلك الفائدة** ([2]). فلا بدَّ أن يكون هو المجهول.

ومن نفس الزاوية ينظر السيرافي إلى إخبار المتكلمِ المخاطَبَ بأمرٍ معروف لديه، قائلا: "**وإذا قلت: (كان رجلٌ ذاهبا) لم يجز؛ لأن المُخاطَب لا يجهل هذا**"([3]). فالمخاطَب لا يجهل أن في الكون رجلا ذاهبا؛ وعليه لم يجز مثل هذا الخطاب؛ لأنه معلوم لا فائدة منه؛ وبذلك يتَّضح أن هذه الفكرة استبدت بفكر النحاة وتركت أثرها في عملية بناء القاعدة النحوية.

- **ثالثها: مبدأ معرفة المُخاطَب:**

هذا المبدأ هو الوجْه الآخر لمبدأ (جهل المُخاطَب) ويُقصد به معرفة المخاطَب بما يريد المتكلم إيصاله إليه، ويرتبط هذا القانون– أيضا– بقانون الإفادة؛ لأن ما كان معروفا لدى المخاطب لم يجز التخاطب به؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ ولذلك إذا كان الخبر معروفا لدى المُخاطَب لم يجز التخاطب، وإشارةً منه إلى ذلك يقول أبو

---

[1]) التذييل والتكميل: ١٨٩/٤.

[2]) انظر: حاشية الصبان: ٣٤١/١.

[3]) شرح كتاب سيبويه: ٣١٧/١.

حيان:" **<u>وإن كانت نسبة أحد المعرفتين([1]) المعلومين عند المخاطَب معلومة عنده لم يجز جعل أحدهما الاسم والآخر الخبر؛ لأنه لا فائدة في ذلك</u>، فلا يجوز على هذا: كان أبوك محمدا**"([2]). فكلٌّ من الاسم والخبر معروف لدى المخاطَب؛ ومن ثمَّ فهذا خطاب لا يُقدِّم فضل فائدةً له.

والفرق بين هذا المبدأ ومبدأ المعرفة المشتركة، أن الأخير شرط اشترطه النحاة في المبتدأ؛ حتي تتحقق الفائدة من الكلام للمُخاطَب، أمَّا هذا القانون إذا تحقق لدى المخاطَب في المعلومات التي يُريد المتكلم إخباره إياها فلا يجوز الكلام.

- **<u>رابعها: مبدأ أمن اللبس:</u>**

يُمثِّل أمن اللبس حلقة محورية في العملية التقعيدية؛ لذلك" تنظر اللغة العربية – وكلُّ اللغات الأخرى– إليه بوصفه غاية لا يمكن التفريط فيها؛ لأن اللغة المُلبسة لا تصلح وسيلة للفهم والإفهام، وقد خُلِقت اللغة أساسا للإفهام والفهم وإن أعطاها النشاط الإنساني استعمالات أخرى فنية ونفسية"([3]).

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ الإفادة؛ فهو يعني إيصال المعنى إلى المخاطب مفهوما كي يُحقِّق أقصى إفادة ممكنة؛ فكلُّ ملبسٍ غير مفيد، وكلُّ غير ملبسٍ مفيدٌ، وهذا يفرض على المتكلم صياغة معينة للخطاب وفقا للقواعد النحوية؛ فقد راعوا ألا يكون الكلام مُلبِسا فتتداخل المعاني ويبهت المقصود منها ويغيب عن الإدراك؛ ومن ثَمَّ صار أمن اللبس مصطلحا نحويًّا يدل على الوضوح والبيان في الخطاب حتى تتحقق الإفادة المرجوة منه.

ويُعدُّ مبدأ تحقيق أمن اللبس من العلل التي تنبع من ذوق المتكلم وشعوره بالحرص على أن يكون كلامه مفهوما واضحا لا غموض فيه، وقد تكفَّل النحاة

---

[1]) يقصد اسم (كان) وخبرها.

[2]) التذييل والتكميل: ١٨٩/٤.

[3]) اللغة العربية معناها ومبناها: ص٢٣٣، و انظر: الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر: ص١٤٦.

بتبيين مواطن اللبس وإيضاحها ووضعوا المعايير التي بها يُؤمن ذلك اللبس؛ كي تتحقق الإفادة وينجح التواصل([1]).

وكان هذا المبدأ حاضرا في أذهان النحاة عندما تصدَّوا لتقعيد اللغة؛ فكان جُلُّ اهتمامهم منصبًّا على وضع قواعد تضمن وصول المعنى إلى المخاطَب واضحا بعيدا عن اللبس أو الغموض، ومن ذلك قول سيبويه (ت:١٨٠هـ)، قائلا:" **ولا يستقيم أن تُخبر المخاطب عن المنكور([2])... فكرهوا أن يَقْرَبوا بابَ لبس**"([3]). فالبدء بالنكرة مُلْبِس ومن ثَمَّ لا يتضمن إفادة للمخاطَب، أو كما يقول ابن يعيش:" **والإخبار عن النكرة لا فائدة فيه**"([4])؛ فلا بدَّ أن يكون المبتدأ معرفةً، أو ما قارب المعرفة؛ حتى يخرج من دائرة اللبس إلى دائرة الفهم وتحقيق الإفادة.

وبين ثنايا الفكر النحوي توجد العديد من الإشارات الخاصة بقانون الإفادة والتي **يمكن أن تُعدّ قواعد توجيهية** استعان بها النحاة في العملية التقعيدية؛ منها:

- "وأصل الكلام موضوع للفائدة وإن اتَّسعت المذاهب فيه "([5]).
- "جواز الإخبار بالشيء معقود بوقوع الفائدة للمُخاطَب، وتعريفه ما يجوز أن يجهله"([6]).
- " حمل الكلام على ما فيه فائدة أشبه بالحكمة من حمله على ما ليس فيه فائدة"([7]).

---

[1]) الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر: ص١٤٦.

٢) أي يقصد النكرة العامة.

[3]) الكتاب: ٤٨/١. وانظر: شرح كتاب سيبويه: ٣٠٤/١-٣٠٥، وحاشية الصبان: ٣٢٤/١، والتذييل والتكميل: ٣٢٥/٣.

[4]) شرح المفصل: ٢٢٤/١.

٥) الأصول في النحو:٦٦/١. وانظر: التبصرة والتذكرة: ١٠٢/١.

[6]) شرح كتاب سيبويه: ٣١٧/١.

[7]) الإنصاف في مسائل الخلاف: ص ٢١٨.

- " والكلام المقصود منه ما تحصله من الفائدة عند التَّخاطب، والتَّخاطب لا يكونُ إلا بالمرّكب"([1]).
- " الكلام حَقيقة فِي الفَائدة([2]) التَّامة "([3]).
- " إذا أسندتَ الخبر إلى مثله لم تُفِد المخاطَبَ شيئًا؛ إذ الفائدة إنّما تحصل بإسناد الخبر إلى مُخْبَر عنه معروفٍ"([4]).
- " الخبر ينبغي أن يكون مجهولا عند المخاطب؛ لأن الغرض من الخبر إفادةُ المخاطب شيئًا من أحوالِ مَن يعرفه"([5]).
- "ولو كان الفعل معرفةً لم يكن فيه للمخاطب فائدةٌ"([6]).
- "حدّ الكلام أن تبتدئ بالاسم الذي يعرفه المخاطبُ، كما تعرفه أنت، ثمّ تأتي بالخبر الذي لا يعلمه، ليستفيدَه"([7]).
- " المبتدأ والخبر... بمجموعهما تتمُّ الفائدة للمخاطَب"([8]).
- " فائدةُ التأكيد تمكينُ المعنى في نفس المُخاطَب"([9]).

---

١) مسائل خلافية في النحو: ص ١١١، وانظر: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: ص١٧٠.

[2]) فرَّق النحاة بين الفائدة التامة والفائدة الناقصة؛ فالفائدة التامة تستلزم التركيب لا عكس، فقد يكون الكلام مركبا ولكنه ليس مفيداً فائدة تامة وإن أفاد بعض الفائدة، وهي الفائدة الناقصة أو الفائدة التركيبية، فنحو: إنْ قام زيد، هذا مفيد، لكنها فائدة ناقصة، فإن قلت: إن قام زيد قمت، صار مفيدًا فائدة تامة، والمعْتَدّ في حد الكلام عند النحاة أن يفيد فائدة تامة، ولا يمكن أن توجد هذه الفائدة التامة إلا وهو مركَّب، فحينئذٍ كلما وجدت الفائدة التامة وجد التركيب ولا عكس، قد يوجد التركيب وتوجد الفائدة التامة، وقد يوجد التركيب وتنتفي الفائدة التامة. (انظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية: ص٥٩٢).

[3]) مسائل خلافية في النحو: ص٣٨.

٤) شرح المفصل: ٨٦/١، وانظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ١٣٠/١.

٥) شرح المفصل:٣٩٣/٢.

٦) شرح المفصل: ٨٦/١.

٧) شرح المفصل: ٨٦/١.

٨) شرح المفصل: ٣٢٦/٤.

٩) شرح المفصل: ٢٢١/٢.

- " الناطق بما لا فائدة فيه ليس بمُخْبِر "([1]).
- " التضمين([2]) لا يكون إلا لفائدة"([3]).
- " والاعتبار في ذلك([4]) وما أشبهه الإفادة؛ فإن عدمت ثبت المنع، وإن وجدت فلا منع"([5]).
- " فلو لم يقارن الحذف قرينة تحصل بسببها فائدة لم يجز"([6]).
- " الإسْنَاد إلى المَجهُول لا يُفِيد "([7]).

وكانت هذه المبادئ التوجيهية – إن صحَّ التعبير– وغيرها هاديا ومرشِدا للنحاة في العملية التقعيدية، وعلى أساسها وضعوا نظريتهم النحوية. ومن خلال ما سبق سيحاول الباحث رصد بعض القضايا التي عالجها النحاة وفق هذا المبدأ مع بيان أثره في بناء القاعدة وتوجيه المعنى، واخترتُ قضيتين درستها وفْق هذا المبدأ؛ هما:

أولا: معمولا أفعال القلوب بين الاقتصار([8]) وعدمه من خلال قانون الإفادة:

---

[1]) شرح التسهيل: ٢/٧٥.

[2]) وفقا لهذه القاعدة منع النحاة تضمين الطلب معنى الشرط؛ لأن ذلك لا فائدة فيه للمخاطَب (انظر:شرح التسهيل: التسهيل: ٤/٤٠، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : ٣/١٢٥٧، وهمع الهوامع: ٢/٣١٦).

[3]) شرح التسهيل: ٤/٤٠، وانظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٣/١٢٥٧، وهمع الهوامع: ٢/٣١٦.

٤) يقصد هنا البدء بالنكرة.

[5]) شرح الكافية الشافية: ١/ ٣٦٥.

[6]) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١/٥٦٨.

[7]) همع الهوامع: ١/٣٢٥.

[8]) فرق النحاة بين الاقتصار والاختصار؛ فالاقتصار هو الحذف بلا دليل وهذا رفضه النحاة؛ لأن الفائدة لا تتحقق للمخاطب إذا أسقط المتكلم الوحدات اللغوية بلا دليل، أما الاختصار فهو الحذف بدليل وهذا أجازه النحاة؛ لأنه يحقق الفائدة للمخاطَب (انظر: التذييل والتكميل: ٦/٨-٩، وهمع الهوامع: ١/٤٨٧-٤٨٨)، وفرَّق بينهما ابن عصفور(ت:٦٦٣هـ) من منطلق الحاجة إلى العنصر المحذوف أو عدمها؛ إذ يقول: " ويجوز في الأنواع الثلاثة حذف المفعول اختصارا؛ وهو أن تريد المحذوف، واقتصارا؛ وهو أن لا تريده" (المقرب: ١/١١٦).

يمكن معالجة هذه القضية من خلال **مبدأ إفادة المخاطب** في أمرين أساسين؛ هما: الأول: منع الاقتصار على أحد مفعولي أفعال القلوب. والآخر: الاقتصار على الفعل فقط، وإسقاط المفعولين لغير دليل أو عدمه.

أما الأمر الأول فيُظهر إدراك الفكر النحوي ارتباط اللغة بمتكلميها والمخاطبين بها؛ فالمتكلّم يعتمد في بيان حالته النفسية (الشك أو اليقين) على المفعولين معا؛ **ومن ثمَّ كانت الفائدةُ التي يقصد المتكلم إيصالها للمخاطَب بهما معا**، ويقول في ذلك سيبويه:" هذا باب الفاعل الذي يتَعدّاه فعلُه إلى مفعولين، وليس لك أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر، وذلك قولك: حَسِبَ عبد الله زيدا بكرا، وظن عمرو خالدا أباك، وخالَ عبدُ الله زيدا أخاك. ومثل ذلك: رأي عبدُ الله زيدا صاحبنَا، ووجدَ عبدُ الله زيدا ذا الحِفاظ. **وإنما مَنعك أن تقتصر على أحد المفعولين ههنا أنَّك إنّمَا أردْتَ أن تبيّن ما استَقر عندك من حال المفعول الأوّل، يقيناً كان أو شكّا، وذكرتَ الأوّلَ لتُعلِم الذي تُضيفُ إليه ما استَقر له عندَكَ {مَن هو}. فإنّما ذكرتَ ظننتُ ونحوَه لتجعلَ خبر المفعول الأوّل يقينا أو شكّا، ولم ترد أن تَجعل الأوّل فيه الشَّك أو تقيم عليه في اليقين**"([1]).

ويُفسِّر السيرافي هذه القضية رابطا بين حالة التركيب قبل دخول هذه الأفعال وحالته بعد دخولها من جهة تحقيق الفائدة من قِبَل المتكلِّم للمخاطب؛ فكما تتحقق الفائدة للمخاطب بالمبتدأ والخبر معا كذلك تتحقق الإفادة بالمفعولين معا، حيث يقول: " لم يجز أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر، وذلك أنك إذا قلت: (حسبتُ زيدا منطلقا)، فالمحسبة وقعت منك على انطلاق زيد، فلم يجزْ أن تقول: (حسبت زيدا) وتسكت؛ لأن المحسبة لم تقع على زيدٍ فلا يجوز أن تأتي بما لم تقع عليه المحسبة، وتترك ما وقعت عليه المحسبة، ولا يجوز أن تقول: (حسبت منطلقا) وتسكت؛ **لأن الانطلاق الواقع على المحسبة إذا لم يكن مسندا إلى صاحب فلا**

---

[1]) الكتاب: ١/٣٩-٤٠، ٢/٣٦٥-٣٦٦.

فائدة فيه؛ ألا ترى أنك تقول: (زيدٌ منطلقٌ) تكون الفائدة للمخاطَب في الانطلاق؛ لأن المخاطَب قد عرف زيدا، ولا يجوز مع هذا أن تفرد أحدهما دون الآخر، فتقول:(زيدٌ) أو (منطلقٌ)؛ لأنك إذا قلت: (زيدا) فلا فائدة فيه، إذا لم تُخبِر عنه بخبر، وإذا قلت :(منطلق) فلا فائدة فيه، إذا لم تذكر الذي له الانطلاق"([1]).

وبذلك يرتبط سياق الذكر– كما يرتبط سياق الإضمار– بظروف المخاطبين أو المخاطَب، ويكون متمِّما لعملية التواصل فيما إذا كان فهم السامع منوطا باللفظ دون القرائن التي لا يُعوَّل عليها في هذا السياق([2]).

ويُشير الصيمري كذلك إلى أنه بالمفعولين معا تتحقق الفائدة للمخاطَب، قائلا :" ولا يجوز في شيءٍ من هذه الأفعال أن يُقتصر على أحد المفعولين دون الآخر، **والعلة في ذلك أنها تدخل على المبتدأ والخبر فلابد لكلِّ واحد منهما من صاحبه؛ لأن بمجموعهما تصحُّ الفائدة للمخاطَب**"([3]).

فاللسان العربي لم يقتصر على أحد المفعولين طلبا لتحقيق الفائدة بين طرفي العملية التواصلية؛ ولأن المتكلِّم يعتمد عليهما في بيان ما يعتلج في نفسه شكًّا أكان أم يقينا؛ وبذلك يكون منع الاقتصار على أحد المفعولين " لانعدام الفائدة بانعدامهما أو انعدام أحدهما" ([4]).

وهذا التحليل الذي قدَّمه النحاة ينمُّ عن حس تداولي دقيق؛ فنظرتهم إلى الخطاب لم تكن نظرة بنيوية خالصة بل نظروا إليه ودرسوه بوصفه عملةً متداولة بين المتكلم والمُخاطب، وأثَّرت العلاقة بين هذا وذاك في صياغة الخطاب؛ فالمتكلم ينظر بعين الاهتمام إلى المخاطَب ويعرف حاجته وبناء على ذلك يصوغ خطابه؛ فهو – إذن– ليس حرًّا في اختيار صياغة معينة بل هو واقع تحت سلطة المخاطَب وخاضع لها.

---

[1]) شرح كتاب سيبويه: ١/٤٥٠-٤٥١.

[2]) انظر: البلاغة والأسلوبيه: ص٣٢٧.

[3]) التبصرة والتذكرة: ١/١١٣.

[4]) حاشية الصبان: ٢/٤٨.

أما عن الشقِّ الآخر فالنحاة قد اختلفوا في تجويز إسقاط المفعولين معا لغير دليل كالاقتصار على (أظن)، وكلٌّ من هذا وذاك يُعلل المنع أو الإجازة بتحقق الإفادة أو عدمها، واختلفت مذاهب النحاة كالآتي؛ منهم من أجاز الإسقاط لغير دليل أو الاقتصار في(ظن) دون (علم) كالأعلم (ت: ٣٧٧هـ) ومَن ذهب مذهبه مِن النحاة " وحجتهم في ذلك([1]) **أن كلَّ كلام مبنيٌّ على الفائدة، فإن لم توجد فيه فائدة لم يجز التكلم به، فإذا قلت: (ظننت) كان مفيدا؛ لأن الإنسان قد يخلو من الظن، فيُفيد بقوله: (ظننتُ) أنه قد وقع منه ظنٌّ، وإذا قال: (علمتُ) كان غير مفيد؛ لأنه معلوم أن الإنسان لا يخلو من علم؛ إذ له أشياء يعلمها ضرورةً، كعلمه أن الاثنين أكثر من الواحد**"([2]).

فالأمر مُعلَّق بحصول الفائدة، وإيصال ما يدور في نفس المتكلم للمخاطَب فإذا حدث هذا جاز إسقاط المفعولين، وينفذ النحاة إلى ملمح دقيق يتعلق بنفسية المتكلِّم في التفرقة بين إسقاط المفعولين في (ظننتُ) و(علمتُ)؛ فعندما يُسقط المتكلم المفعولين في (ظننتُ) تتحقق إفادة للمخاطَب؛ لأن الإنسان قد يخلو من الظن، والأمر لا يتعلق هنا بالظنِّ في مفعولين محددين بل يقصد به النحاة مطلق الظن، ولو تعلَّق الأمر بمفعولين محددين لم يجز الإسقاط؛ لأن الفائدة تتعلق بهما. وعندما يُسقط المتكلِّم مفعولي(علمتُ) لم يُفِد – من وجهة نظر مَن منع فيها الإسقاط– لأن الإنسان لا يخلو من علم.

وانطلاقا من قانون الإفادة يذهب ابن مالك إلى عكس ما سبق؛ فيجوِّزه في(أعلم) ويمنعه في (ظن)، قائلا:" فالصحيح أن (أعلم) وأخواتها مما يبنى للمفعول مساوية لظن وأخواتها، **<u>إلا في الاقتصار على المرفوع فإنه غير جائز في ظن وأخواتها؛ لعدم الفائدة، وجائز في أعلم وأخواتها؛ لحصول الفائدة</u>**"([3]).

---

١) يقصد إسقاط مفعولي أفعال القلوب.

٢) التذييل والتكميل: ٦/ ١٢.

٣) شرح التسهيل: ٢/١٠٤. ٢/١٠٠.

وإلى ذلك – أيضا– يذهب أبو حيان؛ إذ يرى أن الاقتصار على (علمتُ) يُحقق الفائدة للمخاطَب بناءً على قصد المتكلّم إلى معنًى بعينه، ويُشير إلى ذلك، قائلا:" يجوز (علمتُ) وتحذف المفعولين اقتصارا؛ **لأن الكلام إذا أمكن حمله على ما فيه فائدة كان أولى، فإذا قال قائل: (علمتُ) علمْنا أنه أراد: وقع منه علم ما لم يكن يعلم؛ إذ حمله على غير ذلك غير مفيد**"([1]).

وهناك مَن ذهب إلى منعه مطلقا كالرضي؛ فتراه يُساوي بين (علمتُ) و(ظننتُ) في عدم جواز إسقاط مفعوليهما؛ لعدم تحقق الفائدة بذلك؛ قائلا:" فلا تقول: (علمتُ) ولا (ظننتُ) **لعدم الفائدة**؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان لا يخلو في الأغلب من الظن أو العلم؛ **فلا فائدة من ذكرهم بدون مفعولين**"([2]). يحكم الرضي –هنا– على صحة الكلام من خلال تحقق الإفادة بين طرفي الخطاب ونجاح عملية التواصل بينهما؛ فما لا يؤدي إلى نجاح عملية التواصل فلا يجوز الكلام به. وهذا قول الأخفش (ت:٢١١هـ)([3])، والجرمي(ت:٢٢٥هـ)([4])، وابن مالك([5]) ونسبه ابن مالك لسيبويه([6])، وللمحققين كابن طاهر(ت:٥٨٠هـ)([1])، وابن خروف(ت: ٦٠٩هـ)([2])،

---

[1]) التذييل والتكميل: ٦/ ١٢.

[2]) شرح الرضي على الكافية: ٤/١٥٤-١٥٥.

٣) وحجة الأخفش في ذلك أن هذه الأفعال تجري مجرى القسم ومفعولاتها تجري مجرى جواب القسم، والدليل على ذلك أن العرب تتلقاها بما تتلقى القسم، فكما أن القسم لا يبقى دون جواب، فكذلك هذه الأفعال لا تستغني عن مفعولاتها. (انظر: التذييل والتكميل: ٦/ ٩). وكأني بالأخفش يُريد أن يقول: إن الفائدة لا تتحقق في القسم إلا بالجواب، وكذلك لا تتحقق مع هذه الإفعال إلا بالمفعولين. ولكن ما أستدل به الأخفش لا حجة له فيه؛ لأن العرب لا تضمنها معنى القسم على اللزوم، فإذا امتنع حذف مفعوليها إذا دخلها معنى القسم لِما ذُكِر، فما المانع من حذفهما إذا لم تتضمن معنى القسم؟ (انظر: التذييل والتكميل: ٦/ ١٠).

٤) انظر: التذييل والتكميل: ٦/ ١١، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٨

٥) انظر: شرح التسهيل: ٢/٧٣.

٦) يبدو أن ابن مالك استشفَّ رأي سيبويه في المنع من حديثه في باب(إضمار المفعولَين اللذين تعدى إليهما فعلُ الفاعل): "وتقول: حسبتُك إياه، وحسبتني إياه؛ لأن حسبتُنيه وحسبتُكَه قليل في كلامهم؛ وذلك لأن حسبتُ بمنزلة كان، إنما يدخلان على المبتدأ والمبني عليه، فيكونان في الاحتياج على حال.ألا ترى أنك لا تقتصر على الاسم الذي

والشلوبين(ت:٦٤٥هـ)([٣])، **وحجتهم في ذلك عدم الفائدة؛ إذ لا يخلو الإنسان من ظنٍّ ما، ولا علمٍ ما**، فأشبه قولك: (النار حارة)([٤]).

ومِنهم مَن أجاز الإسقاط مطلقا، وعليه أكثر النحويين، منهم ابن السراج رابطا الأمر بالإفادة([٥])، وكذلك السيرافي مُعلِّقا الأمر على الإفادة([٦])، وصححه ابن عصفور([٧]). ورأوا أن ما ذُكِر من عدم الفائدة ممنوع؛ لحصولها بالإسناد إلى الفاعل([٨]).

وهناك من جوَّزه سماعا ومنعه قياسا، وعليه أبو العُلا إدريس(ت٦٤٧)([٩])؛ فلا يتعدَّى الحذف في: (ظننتُ، وخلتُ، وحسبتُ) لوروده فيها([١٠]). ويزعم أنه رأي سيبويه، ويحتجُّ على ذلك **بأنها أفعال أُتي بها؛ لتفيد معنًى في الجملة، فتركها دون**

يقع بعدهما كما لا تقتصر عليه مبتدأ. والمنصوبان بعد حسبتُ بمنزلة المرفوع والمنصوب بعد (ليس وكان)، وكذلك الحروف التي بمنزلة (حسبتُ وكان)؛ لأنهما إنما يجعلان المبتدأ والمبني عليه فيما مضى يقينا أو شكا أو عِلماً، وليس بفعل أحدثته منك إلى غيرك كـ(ضربتُ وأعطيتُ)، إنما يجعلان الأمر في علمك يقينا أو شكا فيما مضى. ولا يجوز أن تقول ضربتُني ولا ضربتُ إياى، لا يجوز واحدٌ منهما لأنهم قد استغنوا عن ذلك بضربتُ نفسي وإيّاي ضربتُ" (الكتاب: ٢/٣٦٥-٣٦٦).

١) انظر: شرح التسهيل: ٢/ ٧٤، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ١/٣٦١، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

٣) انظر: شرح التسهيل: ٢/ ٧٤، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

٤) انظر: شرح التسهيل: ٢/٧٣، وهمع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

٥) انظر: الأصول في النحو: ١/١٨٨.

٦) انظر: شرح كتاب سيبويه: ١/٢٨١.

٧) انظر: المقرب: ١/١١٦.

٨) انظر: همع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

٩) هو "إدريس بن مُحَمَّد بن موسى الأنصاري الْقرطِبِي أبو العُلا، بِضم الْعين. قَال ابن الزبير: نحوي اديب مقرئ، روى عن أبي جعفر ابن يحيى القرطبي، وسكن سبتة، وأقرأ بهَا؛ وَكَان مشكورا فِي أدبه وفضله.ماتَ فِي شعبان سنة سبع وأَربعين وستمائَة".(بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/ ٤٣٦).

١٠) انظر: همع الهوامع: ١/ ٤٨٨.

الجملة رجوع عن المقصود، ولا يجوز كما لا يجوز حذف ما أُتي به لمعنى، ألا ترى أنهم لا يحذفون التنوين من (غارٍ) ويحذفون اللام([1]).

ويبدو أن مناط الخلاف بين النحاة في تفسير الاقتصار في هذه الأفعال من عدمه من خلال مبدأ الإفادة نابعٌ من اختلاف زاوية نظر كلِّ نحوي إلى هذه القضية؛ فمَن جوَّز الاقتصار يرى أن هذه الأفعال يقصد بها المتكلم أنْ يَقْتصِر على إثبات المعاني التي اشتُقَّتْ منها للفاعلين؛ أي: إن الأمر لا يتعلَّق هنا – مثلا– بالظن في أمر معين، وكذلك لا يتعلَّق بعلم أمرٍ معين بل المقصود مطلق الظن أو العلم وبذلك تتحقَّق الإفادة للمخاطَب من مثل هذه الخطابات، ومن يرى أنه لا يجوز الاقتصار في هذه الأفعال فنظر إلى هذه القضية نظرة أخرى؛ إذْ يرى أن الأمر يتعلَّق بالظن في مفعولين معينين يقصد إليهما المتكلم قصدا، وكذلك يتعلَّق بعلم مفعولين معينين لا تتمُّ الفائدة بدونهما.

وبذلك فالأمر لا يتعلق بذات الأفعال بل يتعلَّق باختلاف زاوية نظر كلِّ نحوي إلى قصد المتكلم بها إلى معنًى معين تتحقق به الإفادة للمخاطَب من الخطاب؛ فهذا وذاك على صواب حسب وجهة نظره، كما أن الأساس الذي اعتمد عليه المجوزون والمانعون وهو مدى تحقيق الفائدة للمخاطَب من الخطاب؛ فالأساس واحد ولكن اختلفت زاوية النظر.

وأشار الصبان إلى حالة أخرى يجوز فيها إسقاط المفعولين؛ لوقوع الفائدة من الخطاب للمخاطَب؛ وهي حالة تقييد الفعل بظرف أو جار ومجرور، قائلا: "ومما يُجوِّز الحذف –أيضا– تقييد الفعل بظرف أو جار ومجرور نحو(ظننت في الدار أو ظننت لك)؛ **لحصول الفائدة حينئذٍ**"([2]). فجواز الاقتصار مُعلَّق بحصول الفائدة للمُخاطَب، وعلى أيَّة حال فمعالجة النحاة لهذه القضية يُبرز مدى تَمَكُّن قانون الإفادة بفكر النحاة ومدى تعويلهم عليه في تدعيم وجهات نظرهم.

---

[1]) التذييل والتكميل: ٦/ ١٣.

[2]) حاشية الصبان: ٢/٤٨.

- **ثانيا: حكم النكرة في (التوكيد، والاستثناء، والتعجب، والندبة) ومبدأ الإفادة:**

من القضايا النحوية التي عالجها الفكر النحويُّ من خلال قانون الإفادة قضايا توكيد النكرة والاستثناء منها، وكذلك التعجب منها وندبها؛ فشَرَطَ النحاة كلَّ هذا بوقوع الفائدة في أثناء عملية التخاطُب؛ لأنها الغاية والهدف من أية عملية تواصلية، ومردُّ ذلك أن النكرة المحضة مبهمةٌ لا يستفيد المُخاطَب منها شيئا وبالتالي لا تنجح معها العملية الخطابية، أما إذا خالطها ما يُزيل هذا الإبهام في ذهن المخاطَب ويضمن نجاح العملية الكلامية فيجوز توكيدها والاستثناء منها... إلخ.

أ) **توكيد النكرة:**

قضية توكيد النكرة إحدى القضايا التي طالتها بصمات الخلاف بين النحاة مع أن الجميع يعلل لرأيه بتحقق الإفادة من عدمها؛ فقد افترقوا في تلك القضية على ثلاثة مذاهب؛ هي: أولا: منع التوكيد مطلقا([1]) وهو مذهب البصريين إلا الأخفش. ثانيا: جواز([2]) توكيد النكرة مطلقا، وقال به بعض الكوفيين. ثالثا: مذهب مَن ربط توكيد النكرة بالإفادة؛ فأجازوه إذا أفاد؛ وذلك إذا كانت تلك النكرة محدودة، ومنعوه إذا لم يفد، وقال به الكوفيون والأخفش([3]). ويبدو أن اشتراط أصحاب المذهب الثالث

---

١) ويبدو أن حجة المانعين هي أن ألفاظ التوكيد معارف فلا تَتْبَع نكرة. (انظر: همع الهوامع: ٣/ ١٤٢). ويحتجون كذلك بأن النكرة شائعة ليس لها عين ثابتة كالمعرفة؛ ولذلك فلا تفتقد إلى التوكيد؛ لأن توكيد ما لا **يُعرف لا فائدة فيه**. (انظر:الإنصاف في مسائل الخلاف: ص٣٦٢). "والمانعون مطلقا أجابوا بأن ما ورد من ذلك محمول على البدل أو النعت أو الضرورة". (همع الهوامع: ٣/١٤٢- ١٤٣).

٢) الكوفيون لا يشترطون التطابق بين التأكيد والمؤَكَّد تعريفا وتنكيرا؛ لذلك أجازوا تأكيدها بألفاظ التوكيد. (انظر: شرح الرضي على الكافية: ٢/٣٧٣).

٣) انظر: شرح التسهيل: ٣/٢٩٦، والإنصاف في مسائل الخلاف: ص٣٦٢، وشرح الرضي على الكافية: ٢/٣٧٣، وهمع الهوامع: ٣/ ١٤٢- ١٤٣، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٢/٩٧٦، وشرح ابن عقيل: ٣/١٦٤.

كون النكرة محدودةً راجع إلى حرصهم على تحقيق الإفادة للمُخاطَب، وضمانا لذلك، وكذلك أصحاب المذهب الأول يمنعون توكيد النكرة مطلقا؛ لأن ذلك –من وجهة نظرهم–لا فائدة فيه، ولكن وجهة نظرهم تلك تُجانب الصواب.

ولكن عند النظر إلى تلك القضية من منظور تحقيق الإفادة للمخاطب فإن الرأي الثالث هو الأحق بالاتِّباع، ويؤكِّد ذلك ابن مالك مُعلِّلا بقانون الإفادة وورود السماع به؛ إذ يقول:" **وأجازته أولى بالصواب لصحة السماع بذلك؛ ولأن في ذلك فائدة،** فإن مَن قال: (صمت شهرا) قد يريد جميع الشهر، وقد يريد أكثره، ففي قوله احتمال، فإذا قال: (صمت شهرا كله) ارتفع الاحتمال، وصار قوله نصا على مقصوده، فلو لم ينقل استعماله عن العرب لكان جديرا بأن يستعمل قياسا، فكيف به واستعماله ثابت"([1]).

ويُدعِّم ذلك قول السيدة عائشة – رضي الله عنها– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :" مَا عَلِمْتُهُ صَامَ **شَهْرًا كُلَّهُ** إلا رَمَضَانَ، وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ"([2]). فكلمة (شهرا) نكرة محدودة ولذلك جاز توكيدها؛ لتحقُّق الإفادة. وورد أيضا في الشعر كقول الشاعر(الرجز):

يَا لَيتَنِي كُنْتُ صَبِيًّا مُرْضَعا تَحْمِلُنِي الذَّلْفاءُ حَوْلا أَكْتَعَا([3])

---

١) شرح الكافية الشافية: ١١٧٧/٢، وانظر: شرح التسهيل: ٢٩٦/٣.

٢) رواه النسائي(ت٣٠٣هـ) في السنن الكبرى في (كتاب الصيام)، باب(٣٥)، حديث رقم (٢٤٩٤) (انظر: كتاب السنن الكبرى: النسائي: ٢/ ٨٤). والحديث كاملا بسنده :" أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: أَكَانَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ".

٣) هذا البيت مجهول القائل، وورد بلا نسبة في: شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٣٧٣، وشرح الكافية الشافية: ٣/ ١١٧٨، وشرح التسهيل: ٣/ ٢٩٥، ٢٩٧، وهمع الهوامع: ١٤٢/٣، وخزانة الأدب: ١٦٨/٥، وشرح ابن عقيل: ١٦٣/٣.

فجاز هنا توكيد (حولا)؛ لأنها نكرة محدودة؛ ومن ثَمَّ حقق تأكيدها فائدةً ما للمخاطَب.

ولم يَفُتْ ابن مالك أن يُنبِّه على منْع توكيد النكرة غير المحدودة؛ إذ يقول:" **فلا خلاف في منع توكيد النكرة غير المحدودة؛ إذْ لا فائدة في توكيدها**"([1]). فالنكرة غير المحدودة لا يستفيد المخاطَب بتوكيدها شيئا؛ لأنها غير معروفة و" **تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه**"([2])؛ فقانون الإفادة قد حسم هذا الخلاف لصالح أصحاب المذهب الأخير.

ويختم ابن مالك حديثه عن تلك القضية بقوله:" **فمن حكم بالجواز مطلقا، أو بالمنع مطلقا، فليس بمصيبٍ، وإن حاز من الشهرة أوفر نصيب**"([3]). ويبدو أن عدم الإصابة هنا أتت من عدم تحكيم مبدأ الإفادة بشكل دقيق في تحليل تلك القضية.

وإلى ذلك ذهب المعاصرون؛ حيث ربطوا جواز توكيد النكرة بالإفادة؛ لأنه الأقرب إلى واقع عملية التخاطب؛ ومنهم مصطفى الغلاييني، قائلا:" لا يجوزُ توكيد النكرة، إلا إذا كان **توكيدُها مفيدا**، بحيث تكون النكرةُ المؤكدةَ محدودةً، والتوكيدُ من ألفاظ الإحاطة والشُّمول نحو:(اعتكفتُ أُسبوعا كلَّهُ). ولا يقالُ (صمتُ دهراَ كلَّهُ)، ولا (سِرتُ شهرا نفسَهُ)، لأنّ الأولَ مُبهَمٌ، والثاني مؤكدٌ بما لا يفيدُ الشُّمولَ"([4]). وإلى هذا ذهب عباس حسن([5]).

فالأساس الذي يقوم عليه جواز توكيد النكرة هو تحقيق الإفادة للمخاطَب؛ وبذلك يترك هذا القانون أثره في بناء القاعدة النحوية، وكذلك في حسم الخلاف بين

---

[1]) شرح الكافية الشافية: ١١٧٦/٢، وانظر: شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٣٧٣، وشرح التسهيل: ٣/ ٢٩٧.

[2]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: ص ٣٦٣، ٣٦٥.

٣) شرح التسهيل: ٣/ ٢٩٧.

[4]) جامع الدروس العربية: ٢٣٤/٣.

[5]) انظر: النحو الوافي: ٥٢٢/٣.

البصريين والكوفيين، والمتأخرون انتصروا للمذهب القائل بتوكيد النكرة إذا كانت محدودة؛ لتحقق الإفادة من ذلك.

ب) الاستثناء من النكرة:

أما بخصوص الاستثناء من النكرة؛ فالنحاة يربطون ذلك بمبدأ إفادة المخاطَب، وإشارةً منه إلى ذلك يقول ابن السراج (ت:٣١٦هـ):" ولا يجوز أن تستثني النكرة من النكرات في الموجب، لا تقول: (جاءني قوم إلا رجلا)؛ **لأن هذا لا فائدة في استثنائه... وهذا امتناعه من جهة الفائدة؛ فمتى وقعت الفائدة جاز**"([1]).

يظهر من تردد عبارات، نحو: (لأن هذا لا فائدة في استثنائه، فمتى وقعت الفائدة جاز... إلخ) مدى تعويل النحاة على قانون الإفادة في التقعيد لهذه المسألة النحوية؛ ومن ثمَّ ترسَّخ هذا القانون في فكر النحاة في وضعهم للنظرية النحوية؛ فكلُّ ما يفيد المخاطَب بنوا عليه قواعدهم، وما لا يتضمن فائدةً له نحَّوه، ويظهر مما سبق – أيضا– أن المخاطَب كان له حضورٌ كبير في العملية التقعيدية؛ فعليه تتوقف عملية الإفادة.

ج) التعجب من النكرة:

وكذلك عالج النحاة قضية التنكير في أسلوب التعجب من خلال مبدأ الإفادة، وتبيينا منه لهذا الأمر يقول المبرد:" تقول: (مَا أحسن زيدا ورجلا مَعَه)، **وَلولا قَولك: (مَعَه) لم يكن للكَلام معنى؛ وَذَلِكَ أَنَّك إِذا قلت: (مَا أحسن** رجلا) **فَلَيس هَذَا مما يُفِيد بِهِ السَّامع شَيْئا؛ لأَنَّهُ لا يستنكر أَن يكون فِي النَّاس من هو كَذَا كثيرا**"([2]).

---

[1]) الأصول في النحو: ٢٨٤/٢، وانظر: شرح التسهيل: ٢٦٩/٢، وهمع الهوامع: ١٨٥/٢، وحاشية الصبان: ٢٣١/٢.

[2]) المقتضب: ١٨٦/٤، وانظر: الأصول في النحو: ١٠٧/١، وشرح التسهيل: ٣٦/٣، وحاشية الصبان: ٢٨/٣، وجامع الدروس العربية:٧٠/١.

يربط المبرد بين عدم تحقق الإفادة للمخاطَب ومنع التعجب من النكرة؛ لأنها شائعة فليس في التعجب منها فائدة، ويُشير – أيضا– إلى ارتباط المعنى بالفائدة في قوله: (وَلولا قَولك: (مَعَه) لم يكن للكَلام معنى)؛ فالمعنى هو الوجه الآخر للفائدة فإينما وُجِدتْ وُجِدَ.

ومن الملاحظ في معالجة النحاة لقضية توكيد النكرة، وقضية الاستثناء منها، وكذلك قضية التعجب منها من خلال قانون إفادة المُخاطَب أنهم ربطوا المنع بالإفادة، وكذلك علَّقوا الجواز بها؛ فداروا مع هذا القانون أينما دار، والتمسوا الوجوه له حتى يقيموا قواعدهم على أساسٍ صحيح؛ فكلُّ خطاب مفيد أقاموا عليه قواعدهم، وأما غير المفيد فرفضوه ولم يلتفتوا إليه.

د) ندب النكرة:

كذلك منع النحاة ندب النكرة؛ لأن ذلك لا يتضمَّن إفادة للمخاطَب من الخطاب، ويتحدَّث سيبويه عن هذه القضية حديثا يكشف عن مدى اهتمامه بتحقيق الإفادة، قائلا :"(هذا باب ما لا يجوز أن يُندب) وذلك قولك: وارَجُلاه ويا رُجلاه. وزعم الخليل –رحمه الله– ويونس (ت:١٨٢هـ) أنه قبيح، وأنه لا يقال. وقال الخليل –رحمه الله–: إنما قبح لأنك أبهمت. ألا ترى أنك لو قلت: واهذاه، كان قبيحا؛ **لأنك إذا ندبت فإنما ينبغي لك أن تفجع بأعرف الأسماء، وأن تخص ولا تُبهم؛ لأن الندبة على البيان**، ولو جاز هذا لجاز (يا رجلا ظريفا) فكنت نادبا نكرة. وإنما كرهوا ذلك أنه تفاحَش عندهم أن يختلطوا وأن يتفجعوا على غير معروف. فكذلك تفاحش عندهم في المبهَم لإبهامه؛ لأنك إذا ندبت تُخبر أنك قد وقعت في عظيم، وأصابك جسيمٌ من الأمر، **فلا ينبغي لك أن تُبهم**" ([1]). فالمتكلم عندما يندب نكرة فإنه يتفجَّع على شخص غير معروف وغير واضح في ذهن المُخاطَب، وبالتالي فهو يُبهم وإذا أبهم انتفت الفائدة؛

[1]) الكتاب: ٢/٢٢٧، ٢٣٦، وانظر: المقتضب: ٤/٢٦٨، وشرح المفصل: ١/٣٦٠.

ولذلك يجب عليه أن يندب بأعرف الأسماء حتى لا يكون مُبهِما على المخاطَب، ويكون الخطاب مفيدا؛ وبذلك تصل رسالة حزنه وألمه إلى المُخاطَبين.

وينقل الأنباري عن البصريين الربْط بين قانون الإفادة ومنع ندب النكرة؛حيث ذكر:" **وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا: إنه لا يجوز ذلك؛ لأن الاسم النكرة مبهم لا يخصُّ واحدًا بعينه، والمقصود بالندبة أن يُظْهِرَ النَّادِبُ عُذْرَهُ في تَفَجُّعِهِ على المندوب ليساعد في تفجعه فيحصل التأسِّي بذلك فيخف ما به من المصيبة، وذلك إنما يحصل بندبة المعرفة، لا بندبة النكرة، وإذا كان ندبة النكرة ليس فيها فائدة، وجب أن تكون غير جائزة**"([1]). فكلُّ ما لا يفيد ولا يحمل معنًى لا يُعدُّ خطابا ولا يجوز التخاطُب به أو إقامة قاعدة نحوية على أساسه.

وأجاز الرياشي(ت:٢٥٧هـ)([2]) ندب النكرة؛ فقد جاء في الحديث: (واجبلاه)([3]). وقال غيره هو نادر إن صح([4]).

وبعد العرض السابق يتأكَّدُ أن النحاة قد درسوا اللغة بوصفها عملة متداولة بين طرفي الخطاب ولم يدرسوها في صورتها البنائية المُجرَّدة من تلك العلاقة؛ فتراهم عدَّوا المتكلم والمخاطب والمسرح اللغوي المُشاهَد والرسالة اللغوية كلا واحدا أو منظومة متكاملة يقوم كلُّ واحدٍ مما سبق بدوره في تلك المنظومة؛ أي إنهم درسوها

---

[1]) الإنصاف في مسائل الخلاف: ص ٣٠٧.

[2]) هوالعباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي اللغوي النحوي، كان عالما باللغة والشعر، كثير الرِّوايَة عن الأصمعي، وأخذ عن المبرد وابن دريد، وصنف: كتاب الخيل، كتاب الإبل، ما اختلفت أسماؤه من كلام العرب، وغير ذلك (انظر: بغية الوعاة: ٢/٢٧).

٣) الحديث كاملا بسنده كما رواه الترمذي(٢٧٩هـ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟" (رواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز(حديث رقم ١٠٠٣)، وقال عنه الألباني حديث (حسن). (انظر: سنن الترمذي: ص٢٣٨)).

٤) انظر: همع الهوامع: ٢/٤٩-٥٠.

في حالة الحركة لا السكون، وهذا بالطبع أضفى على تلك الدراسة الشيء الكثير من الارتباط بواقع كلٍّ من المتكلم والمُخاطَب.

- **الخاتمة:**

لعله اتَّضح بعد هذه العرض أن مبدأ إفادة المخاطَب تجلَّى في الفكر النحوي بوصفه وسيلةً وهدفًا في آنٍ واحد؛ فكونه وسيلةً ظهر في استعانة النحاة به في بناء القاعدة النحوية وظهر ذلك واضحا في قضية توكيد النكرة؛ فقد كان الأساس في المنع والإجازة في هذه القضية هو مدى تحقيق إفادة معينة للمخاطب من الخطاب، وكذلك ظهر هذا الأثر في مسألة توكيد النكرة... وغير ذلك من القضايا، أما كونه هدفا فتجلَّى في حرص النحاة على جعْل الخطاب حاملا معنًى مفيدا للمخاطَب وبناء قواعدهم على هذا الأساس؛ فمثلا لكي يكون الخطاب مفيدا لا يجوز البدء بالنكرة الشائعة؛ وتبْعًا لذلك بنى النحاة قواعدهم في ذلك الباب النحوي؛ فمنعوا كون المبتدأ نكرةً وفرضوا أن تكون معرفةً أو ما قارب المعرفة من النكرات؛ أي إنهم بنوا قواعد تكفل تحقيق الإفادة للمخاطَب على أتم وجْهٍ.

فالنحاة –إذن– استطاعوا أن يوظِّفوا مبدأ إفادة المخاطب في استنطاق القاعدة النحوية؛ ضمانا لنجاح عملية الاتصال، ومعنى ذلك أن النحاة قد فقِهوا معنى التواصل الناجح بين أفراد الجماعة اللغوية، ومن هذا المنطلق درسوا اللغة على أنها وسيلة اتصال بين بني البشر، ووضعوا الضوابط والمعايير التي تمثَّلت في القواعد النحوية ضمانا لنجاح هذا الاتصال وتمامه على أكمل وجه؛ فغاية اللغة الإيضاح والإفهام.

- **المصادر والمراجع**

١) الأصول في النحو، لابن السراج، تح /عبدالحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

٢) الإنصاف في مسائل الخلاف، لابن الأنباري، تح/ جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط١(٢٠٠٢م).
٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، تح/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د ت) (د ط).
٤) البحر المحيط، لأبي حيان، تح/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١(١٤١٣هـ= ١٩٩٣م).
٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم: دار الفكر، ط٢(١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م).
٦) البلاغة والأسلوبية، لمحمد عبد المطلب، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط١(١٩٩٤م).
٧) التبصرة والتذكرة، للصيمري، تح/ فتحي أحمد مصطفى، دار الفكر – دمشق، ط١(١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
٨) التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، للعكبري، تح/ عبد الرحمن العثيمين، ص١٧٠، دار الغرب الإسلامي، ط١(١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
٩) التداولية عند العلماء العرب، لمسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة و النشر – بيروت، ط١ (٢٠٠٥م).
١٠) التداولية في الدراسات النحوية، لعبد الله جاد الكريم، مكتبة الآداب – القاهرة. ط١(١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م).
١١) التذييل والتكميل، لأبي حيان، تح/ حسن هنداوي ، دار القلم – دمشق، ط١ (١٤١٩ هـ = ١٩٩٠م).

١٢) التفكير البلاغي عند العرب، لحمادي حمود، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط(١٩٨١م).

١٣) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، تح/ عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العرب، ط١ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م).

١٤) جامع الدروس العربية، لمصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط٢٨(١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

١٥) حاشية الصبان، للصبان، تح/ طه عبدالرؤف سعيد ، المكتبة التوفيقية – أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين (د ط) (د ت).

١٦) الحدود في علم النحو، لشهاب الدين الأندلسي، تح/ نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط(١٤٢١هـ= ٢٠٠١م).

١٧) سنن الترمذي، للترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه/ محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى بهم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، (د ت)).

١٨) شرح التسهيل، لابن مالك، تح / عبدالرحمن السيد، بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والإعلان، ط١(١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م).

١٩) شرح جمل الزجاجي، لابن خروف، تح/ سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى– معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة، ط(١٤١٩هـ).

٢٠) شرح الرضي على الكافية، للرضي، تح/ يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قان يونس – بنغازي، ط٢(١٩٩٦م).

٢١) شرح ابن عقيل، لابن عقيل، تح/ محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، ط٢(١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م).

٢٢) شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تح/عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط١(د ت).

٢٣) شرح كتاب الحدود في النحو، للفاكهي، تح / المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢ (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م).

٢٤) شرح كتاب سيبويه، للسيرافي، تح/ أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (٢٠٠٨ م).

٢٥) شرح المفصل، لابن يعيش، تح/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢٦) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢٧) علل النحو، لابن الوراق، تح/ محمود جاسم، مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، ط١(١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م).

٢٨) علم المخاطب بين التوجيه النحوي والتداولية، لعمر محمد أبونواس، ص١٠٣، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد (٧) العدد (٨) (ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ= نيسان ٢٠١١م).

٢٩) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، لأحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي– مكة المكرمة، ط١(١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م).

٣٠) الكتاب، لسيبويه، تح / عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي القاهرة ط٣ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م).
٣١) كتاب السنن الكبرى، للنسائي، تح/ سليمان عبد الغفار البنداري، وسيد حسن: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١(١٤١١هـ= ١٩٩١م).
٣٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة أو الحاج خليفة، تح/ محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكسيلي: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، (د ت) (د ط).
٣٣) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، تح/ عدنان درويش ، الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤١٩ هـ= ١٩٩٨م).
٣٤) الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر، لعبد الفتاح الحموز، دار عمار– عمان – الأردن، ط١(١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).
٣٥) اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري، تح/غازي مختار طليمات، دار الفكر – دمشق – سورية، ط١ (١٤١٦هـ =١٩٩٥م).
٣٦) اللسان والميزان (التكوثر العقلي)، لطه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط١(١٩٩٨م).
٣٧) اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، عالم الكتاب، ط٦ (٢٠٠٦م).
٣٨) المدارس النحوية، لشوقي ضيف، دار المعارف، ط٧ (د ت)).
٣٩) مسائل خلافية في النحو، للعكبري، تح/ محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي – بيروت، ط١(١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٤٠) المعنى والقاعدة النحوية، لمحمود حسن الجاسم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، (المجلد ١٧)، (العدد٣٢) (ذو الحجة ١٤٢٥هـ).
٤١) مغني اللبيب، لابن هشام، تح/ عبداللطيف محمد الخطيب، السلسلة التراثية، (د ط) (د ت).
٤٢) المقتضب، للمبرد، تح/ محمد عبدالخالق عضيمة ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي ط٣ (١٤١٥= ١٩٩٤م).
٤٣) مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، تح/عبدالله محمد الدرويش ، مكتبة الهداية – دمشق، ط١ (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م).
٤٤) المقرب، لابن عصفور، تح/ أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري: ط١(١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م).
٤٥) نتائج الفكر، للسهيلي، تح/ عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤١٢ هـ= ١٩٩٢م)
٤٦) النكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشنتمري، تح/ رشيد بلحبيب، المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط(١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)).
٤٧) همع الهوامع: للسيوطي: تح/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١(١٤١٨هـ=١٩٩٨م).